عدمه وقع واحد منهما كفارة قال الاسنوي في تمهيده لو اتى
بخصال الكفارة كلها اثيب على واحد فقط وهو اعلاها ان تفاوتت اثيب
تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل ذلك له فاضافة غيره اليه لا
لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه اليه
وان ترك الجميع عوقب فقط افاده الناصر الطبلاوي قال الحلبي كان قيل
يمكن تصحيح كلام المص لجعل الجواز في كلامه بمعنى الاجزاء ونحو
وتوجه عدم الاجزاء بفساد النية عند الشافعية ومنهم
المص لانه لما نوى بمجموع الخصال الثلاثة الكفارة صارت
كل خصلة جزئي المخرج فلم تقع واحدة منها كفارة نعلم بحو
تصور الجمع بينهما قلنا نظم كلامه يأبى ذلك **تتمة** ترد
او بعد الخبر للتفصيل وذلك اذا لم تشك ولم تقصد الابهام
نحو هذا اما ان يكون جوهرا واما ان يكون عرضا اذا اردت
الاستدلال على انه جوهر فقط او على انه عرض فقط
او ليس واحدا منهما وللتقسيم نحو الاسم اما نكرة او
معرفة والاضراب نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
اي بل يزيدون كما قاله الفراء وقال بعض الكوفيين انها
في الآية بمعنى الواو وقيل هي للشك مصروفا الى الرائي
قوله ويباح الجمع بينهما اذا لم يعتقد ذلك اي ان جميع الاشياء
الثلاثة هو الواجب في الكفارة وبهذا الاعتبار تكون او
محمولة على الاباحة لا على التخيير **قوله** لكن طالح باجر معطوف
معطوف على صالح نقول لمن اعتقد انك مامررت برجل
طالح ابعض قال الرضي كلام النحاة صريح في انه انما يقال
ماجاني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجي منتف عنهما
جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاء دون عمرو وكما وقع في المفتاح
اي فيكون على كلام المفتاح من قصر القلب واما انه يقال لمن
اعتقد انهما جاءا معا من قصر الافراد فلم يقل به احد
ام بتصرف ما **قوله** حرف ابتدا اي تبتدا بعدها جملة وحينئذ
وتستانف فهي لمجرد الاستدراك دون العطف **قوله** كقوله
اي كقول زهير ابن ابي سلمى بضم السين يمدح الحارث والبت

من

من نحو البسيط والبوادر جمع بادرة وهي الحدة قال العيني الذي
في ديوان زهير بدل قوله بوارده غوائله جمع غائلة وهي
ما يكون من شر وفساد والوقائع جمع وقيعة وهي القتال
والشاهد في قوله لكن وقائعه فانها حرف ابتداء لدخولها
على الجملة فقط بعدها مبتدأ وخبر تنتظر **قوله** اي ولكن كان رسول
التمثيل بآية الى ان رسول بالنصب خبر كان المحذوفة ولكن
معطوفا بالواو لا الواو داخلة على لكن لان متعاطف الواو المفردين
لا يختلفان بالايجاب والسلب **قوله** والثامن بل وحالها
في الاضراب مختلف فان كانت بعد نفي او نهي فهي لتقرير حكم
ما قبلها وجعل ضده لما بعدها فالنفي نحو ما قام زيد بل عمرو فتقرر
فتقرر نفي القيام عن زيد وتثبته لعمرو والنهي نحو لا تضرب
زيدا بل عمرا فتقرر نهي المخاطب عن ضرب زيد وتامره
بضرب عمرو وان كانت بعد ايجاب او امر فهي لازالة الحكم
عما قبلها حتى كانه مسكوت عنه وجعله لما بعدها نحو قال زيد قام صح
بل عمرو وخذ درهما بل دينارا انما قيل بل في هذين المثالين
مسكوت عنه محتمل لان الاتصاف بهذا الحكم وعدمه
وذهب ابن الحاجب الى ان الاول غير مسكوت عنه بل منفي
عنه الحكم قطعا **قوله** اما للابطال اي ابطال ما قبلها واثبات
ما بعدها **قوله** واما للانتقال اي من اسلوب الى اخر **قوله**
والتاسع لا للنفي اي لنفي الحكم عما بعدها وقصره عما قبلها
قصر قلب او افراد **قوله** بشرطين وتزاد شرط ثالث وهو
ان لا يصدق احد متعاطفيها على الاخر فلا يجوز جاني رجل
لا زيد ولا عطشان ولا يجوز جاني امراة رجل لا امراة وعطشان
ويشترط رابع اذ لا تقترن بالواو نحو ماجاني زيد ولا عمرو
فانها ليست عاطفة لوجود الواو **قوله** افراد متعلق فيهما
فلا يعطف بها الجمل خلافا لابن الخباز حيث اجاز زيد قائم
لا عمرو قاعد ويقيم زيد لا يسافر عمرو **قوله** جاء زيد لا عمرو
وقوله هذا ردا على من اعتقد مجي عمرو دون زيد فيكون
قصر قصر قلب او اعتقد اشتراكهما في المجي فيكون قصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1